عليه اظهر وهذا التعريف باطل ولما اراد ان يبين تلك دلالة تفصيل ما اشتهر في
هذا الباب واعتنى بشانه فقال فصل اشتهر بين الطلبة ان ناقض التعريف
اي التعريف الحقيقي سواء كان حقيقيا او اسميا مستدل فقط وفي هذه العبارة
ركاكة اذ الاستدلال ماخوذ في مفهوم ناقض التعريف بادعاء ثبته فيما سبق من عين
الانتقض التعريف فالظاهر ان يقال مثلا ان المعترض على التعريف مستدل ولذا
قلنا بين الطلبة ولم نقل بين العلماء كذا قال الاستاد في التعريف ووجهه في حاشية
على وجه الاجمال بما وجهنا به فانظر في توجيه الاستاد وموجهه اي موجه ذلك التعريف
مانع اي مناقض مجردا او مع السند ومعناه اي المعنى الالتزامي لما اشتهر ان الا
عتراض من قبيل السائل على التعريف الحقيقي لا يكون بطريق من الطرق الا بطريق دعوى
بطلانه اي بطلان ذلك التعريف والاستدلال عطف على دعوى بطلانه معناه الا
تيان بالدليل على ذلك الدعوى اي دعوى البطلان وتذكير اسم الاشارة بنا[illegible]
باعتبار المذكور كما مثلا فلا يرد عليه انه لا توافق هنا بين اسم الاشارة والمشار اليه
في التذكير والتانيث ان قلت ما اشتهر عار عما يفيد القصر فكيف يصح ايتان
ما يفيده في بيان المعنى قلت لعله اراد من التعريف الحقيقي وهو ليس بقابل المنع
اذ هو بمنزلة نقش النقاش فوقوع الاعتراض على ما ليس بقابل المنع لا يكون
الا بطريق الابطال فاتيان ما يفيده بيان المعنى باعتبار ملاحظة ما في تعريف العام لا الوجود
طريق من طريق القصر فيما اشتهر بينهم لكن لا فيه فاعرف بما عرفته متعلق بالاستدلال
والمراد بما عرفت اعم من ان يكون انتفاء الشرط الاول وانتفاء الشرط الثاني وانتفاء
الشرط الثالث الى هنا مع ناقض التعريف مستدل ومعنى توجيهه مانع اشار اليه بقوله
والجواب من قبل صاحب التعريف عن ذلك اي عن ذلك الاعتراض منع مقدمة ذلك الدليل
كلا او بعضا بسند او بلا سند وقد عرفت كيفيته للاعتراض من قبل السائل فيجب
هذا التعميم بناء على تخصيص المراد من الجواب بـ[illegible] وهو بما عرفت بعد تعميم بما ذكرنا واما
على تقدير تعميم المراد منه بعد التعميم بما ذكر فلا يحتاج الى هذا التعميم بل يكفي فيه الشق الثاني

وكيفية الجواب من صاحب التعريف

فقط

فقط لكن بهذا قال في الحاشية اي كون ناقض التعريف مستدلا انتهى لعل وجه
تخصيص المشار اليه بهذا اعتبار نقض قربه فيما سبق لا في قوله وموجهه مانع فتامل اذ المراد
يبدع من الادعاء صاحب التعريف بان هذا التعريف حقيقيا او اسميا حد تام او ناقص
او رسم كذلك فاذا ادعى صاحب التعريف انه اي ان هذا التعريف حد مطلقا فكانه
اي فكان صاحب التعريف ادعى ان العام المذكور اولا والخاص المذكور ثانيا اللذين
ذكرا فيه اي في التعريف من الذاتيات الذاتي يطلق على معنيين احدهما المعنى الاخص
وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته فهو شامل للجنس والفصل فقط وثانيهما
المعنى الاعم وهو الذي لا يخرج من حقيقة جزئياته فهو شامل لكل من الجنس والفصل
والنوع ومما يصح ان يراد كل من المعنيين فيسمى العام جنسا وهو اعم من ان يكون قريبا
او بعيدا والاول اي الحد التام والثاني في الحد الناقص والخاص فصلا والمراد منه هو
القريب فقط سواء كان في الحد تام او ناقصا وارد على ما عدا هنا غير جائز
مطلقا اما على مذهب المتاخرين فان الغرض من التعريف عندهم احد الامرين المذكورين
فيما سبق وهو لا يحصل الا اذا كان التعريف الذي هو مجرد الذاتيات مركبا من جنس
قريب وفصل قريب او من جنس بعيد وفصل قريب واما اذا كان التعريف مركبا
من جنس بعيد وفصل بعيد او من جنس قريب وفصل بعيد فلا يحصل ذلك شيء من الغرضين
واما على مذهب المتقدمين فهو انه ولو كان الغرض من التعريف عندهم اعم منهما
لكن الاحتمالين الباقيين ليسا بجيدين لان كلا منهما اتم والتعريف بالاتم عندهم
من الرسوم الناقصة وبالجملة يجب ان يكون الحد جامعا ومانعا عند المتقدمين
ايضا ويؤيده ما قاله الفاضل المحشي قده داود التعريف عند المحققين من المتقدمين
لا يجب ان يكون جامعا ومانعا الا الحد انتهى وعلى هذا نقول اذا ادعى صاحب
التعريف انه اي ان هذا التعريف رسم فكانه ادعى ان صاحب التعريف ادعى ان احدهما
المراد من الاحد هو الاحد بعينه ان كان الرسم تاما فالرسم التام مركب من جنس
القريب والخاصة اللازمة الشاملة والاحد لا بعينه ان كان الرسم ناقصا اذ الرسم

فافهم صح

Copyright © King Saud University